رابط المادة على منصة باحث

6978 - حكم تعجيل الزكاة للعم الفقير - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اخونا يقول لي عمتان واخت قدمنا الي في زيارة. فاعطيت لهن ما وجب علي من الزكاة. لكن قبل وقتها بثلاثة اشهر مع العلم ان هؤلاء القريبات فقيرات لا حرج في تعجيل الزكاة اذا اتت مناسبة تقتضي تعجيلها - 00:00:00

وبمثل هذه الحالة اذا دفع الانسان لقريباته او اقاربه ما لم على انه تكريم منه لهم وهدية ضيافة ولن يدفعه لهم او لهن على انه حق الله في ماله. هم. فاذا كان ذلك هم. فبراءة - 00:00:29

مشكوك فيها. هم. لان الانسان يدفع الزكاة لمستحقها. اما اذا دفعها قابضها اعلم انها زكاة وانما عجلها للحاجة التي طرأت فلا محظور في ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم تعجلت زكاة العباس - 00:01:01

رضي الله عنه قد جاء في الحديث ان جابري الزكاة لما قال منع فلان الزكاة ومنع فلان الزكاة واشاروا الى عباس رضي الله قال اما عباس فهي علي ومثلها. وجاء في الاثار انه تعجل زكاة السنتين - 00:01:25

لطروء حاجة اقتضت تعجيل الزكاة. مم. والاسلام جواز تعجيل الزكاة. اذا او ما يستدعي التعجيل. ومثله ما ذكره السائل اذا كان على الوصف الذي ذكرت والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:01:44